

جزاء تخلف الشكل في العمل الإجرائي

أميرة صخري

كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة، sakrimouna@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2018/05/13

تاريخ المراجعة: 2018/10/09

تاريخ القبول: 2018/12/09

ملخص

حدد القانون الأعمال الإجرائية ووضع لها أشكالاً ونماذج معينة، وفي المقابل وضع لها جزاء في حالة مخالفتها، وعليه فإذا لم تراعى أحد هذه الأشكال فإن ذلك ينتج عنه جزاء خطير وهو بطلان الأعمال الإجرائية لعييب في الشكل، ولكن المشرع بغية المحافظة على الأعمال الإجرائية وبقائها فقد أوجد إمكانية لتصحيح العمل الإجرائي المعيب، واعتمد في ذلك على عدة طرق مختلفة، ولكن في حالة ما لم تكن هناك إمكانية لتصحيح، يترتب على ذلك الحكم ببطلان العمل الإجرائي لعييب في الشكل.

كلمات المفاتيح: عمل إجرائي، بطلان لعييب في شكل، تصحيح، إثبات ضرر.

*The Penalty for Retarded Form in Procedural Work***Abstract**

The law defines procedural actions and sets specific forms and models for them, and in return set a penalty for them in case they violate them; and accordingly, if one of these forms is not observed, then this results in a serious penalty, which is the invalidity of procedural actions due to a defect in the form. But the legislator, in order to preserve the procedural works and their survival, has created the possibility of correcting the defective procedural work based on several different methods. In the event that there is no possibility of correction, this will result in a judgment invalidating the procedural work due to a defect in the form.

Key words: Procedural actions, nullity in form, rectification, damage proof.

*Sanction pour défaut de forme dans les travaux de procédure***Résumé**

La loi a régi les actes de procédure, ainsi que la forme de ces actes, lorsque la forme n'est pas respectée cela provoque la nullité de l'acte de procédure pour vice de forme, mais afin de protéger ces actes le législateur en a autorisé la régularisation et pour cela il a adopté différents moyens. Si le régime de rectification n'est pas utile cela engendrera la nullité du travail procédural pour vice de forme.

Mots - clés: L'acte de procédure, nullité pour vice de forme, rectification, preuve de grief.

مقدمة:

الخصومة هي مجموعة من الأعمال الإجرائية المركبة، كل عمل هو نتيجة أو مفترض للعمل السابق له، وعليه فإن غاية الخصومة هي الوصول إلى الحماية القضائية أيا كان نوعها، فإذا كانت إجراءات الخصومة صحيحة فإنه يتم الحصول على الحماية القضائية، أما إذا كان أحد هذه الإجراءات معيبا فإن ذلك يسبب شللا نسبيا بالنسبة لحركة الخصومة يمنعها ذلك من أداء وظيفتها وهذا ما يعرف بالجزاء الإجرائي، وهذا الأخير عبارة عن أثر إجرائي يرتبه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواجهة الخصم متخذ الإجراء والمسؤول عن مخالفة قواعده.

إن الجزاء كأثر إجرائي إما أن يتعلق بالخصومة أي بالإجراءات القضائية كوحدة، وإما أن يتعلق بالإجراء القضائي، ومن الجزاءات الإجرائية التي تتعلق بالخصومة كوحدة شطب الدعوى، واعتبارها كأن لم تكن ووقف الخصومة، أما الجزاءات الإجرائية التي تتعلق بالإجراء القضائي فهي بطلان الإجراء وسقوط إمكانه اتخاذها، ومن أهم الجزاءات الإجرائية التي توقع على العمل الإجرائي هي البطلان، فالبطلان إذن هو الوسيلة التي نقيس بها مدى فعالية القاعدة القانونية، حيث يتم إعمال هذه القاعدة بواسطة عمل إجرائي أو تصرف قانوني، فالبطلان الإجرائي مهم جدا، إذ قد يؤدي في بعض الأحيان إلى ضياع الحقوق وهدرها، فالحقوق كثيرة ومتنوعة وهناك حقوق ذات قيمة عالية، وباعتبار العمل الإجرائي وجد لخدمة الحق الموضوعي وحمايته فإن أي خطأ أو إغفال أو نقص قد يؤدي إلى بطلانه، والذي بدوره قد تترتب عليه آثار خطيرة فقد ينتج على ذلك سقوط الحق في اتخاذ الإجراء وبالتالي ضياع الحق.

فالشكل هو وسيلة لحماية الحق فإذا قُضي ببطلان عمل إجرائي من ناحية الشكل يترتب عليه سقوط الإجراء وإعادته من جديد؛ وهنا تجدر التفرقة بين سقوط الإجراء وسقوط الحق، فالأول يقصد به سقوط الإجراء فقط وزواله مع إمكانية إعادة القيام به من جديد وفق الشكل المقرر قانوناً ما لم ينقض الحق، أما الثاني فيقصد به انقضاء الحق أو انقضاء الالتزام فلا يمكن إعادة المطالبة بالحق بعد انقضائه بأي طريقة من طرق انقضاء الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني.

وعليه ما هي الأسباب التي إذا تحققت ترتب عليها بطلان العمل الإجرائي شكلاً؟ وما هي الوسيلة التي يمكن اعتمادها حفاظاً على استمرار سير إجراءات الخصومة؟

الإجابة على هذه الإشكالية تتم وفق المحاور الآتية:

المبحث الأول: البطلان لعيب في شكل الإجراء.

المبحث الثاني: تصحيح العمل الإجرائي المعيب شكلاً.

المبحث الثالث: آثار الحكم ببطلان العمل الإجرائي المعيب شكلاً.

أهمية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث الجزاء المترتب على مخالفة الشكل الذي حدده المشرع للقيام بالأعمال الإجرائية؛ ألا وهو البطلان الإجرائي حيث يمكن اعتباره من أخطر الجزاءات الإجرائية التي تواجهها الخصومة القضائية، وعليه نتطرق بالاعتماد على المنهج التحليلي إلى بحث أسباب البطلان من خلال تبيان السياسة التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري في ذلك، غير أنه في المقابل وضع العلاج لهذا الجزاء في سبيل المحافظة على العمل

الإجرائي من الضياع عن طريق نظام التصحيح؛ فإذا كان هذا العلاج غير مجدٍ يقضي ببطلان العمل الإجرائي وهذا الحكم له آثار سواء على العمل الإجرائي ذاته أو الإجراءات الأخرى.

المبحث الأول: البطلان لعب فيشكل الإجراء.

ينقسم البطلان من حيث المصلحة التي يحميها إلى بطلان متعلق بالنظام العام أي بالمصلحة العامة وبطلان متعلق بالمصلحة الخاصة، كذلك ينقسم البطلان الإجرائي من حيث موضوعه إلى بطلان الأعمال الإجرائية من ناحية الموضوع وبطلان الأعمال الإجرائية من ناحية الشكل، وهذا ما يعرف بالبطلان لعب في الشكل: «la nullité pour vice de forme: le vice de forme est l'omission ou le non respect d'une règle formelle de rédaction ou de notification d'un acte»⁽¹⁾.

حيث إن العيب في الشكل يقع إما نتيجة إهمال أو إغفال أو عدم احترام ما حدده المشرع من قواعد شكلية لازمة لتحضير إعلان الأعمال الإجرائية، والقواعد والمعايير التي وضعها المشرع لتوقيع جزاء البطلان لعب في الشكل تختلف من تشريع إلى آخر وهذا ما يعرف بالسياسة التشريعية لإعمال الجزاء الإجرائي⁽²⁾. من هنا يمكن معرفة الأسباب التي اعتمد عليها المشرع لتوقيع جزاء البطلان الشكلي (المطلب الأول)، وكذلك فإن إثارة هذا النوع من البطلان وكيفية التمسك به (المطلب الثاني) تتحكم فيه قواعد معينة.

المطلب الأول: أسباب بطلان العمل الإجرائي لعب في شكل الإجراء.

إن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسم كل نقاش واجتهاد بالنسبة لأسباب البطلان لعب في الشكل وجعل القانون هو المرجع الوحيد الذي يتم الرجوع إليه حيث تنص المادة 60 منه على أنه: "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

بناءً عليه نتناول موقف المشرع الجزائري من البطلان لعب في شكل الإجراء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الأول)، ونقد السياسة التشريعية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في عرض أسباب البطلان لعب في الشكل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من البطلان لعب في شكل الإجراء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية
يتضح من المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابقة الذكر أن المشرع الجزائري اعتمد على معيارين هامين في إقرار بطلان الأعمال الإجرائية من ناحية الشكل.

أ- المعيار الأول: النص الصريح للقانون.

حيث إن القانون يتولى في ذاته تقرير حالات البطلان لعب في الشكل والمقصود بالنص الصريح على البطلان أن يأتي النص صراحة عليه بمعنى أن يتضمن النص عبارات مثل: "تحت طائلة البطلان" أو "يقع باطلاً" أو "القابلية للإبطال" ولا يكفي التعبير الضمني كورود عبارات الإلزام مثل: "يجب" أو "يلزم"، فالمشرع يحدد شكل العمل الإجرائي وفي نفس الوقت ينص على البطلان جزاء تخلفه، ومن أمثلة النص الصريح على البطلان:

1- بطلان الخبرة لتلقي الخبر تسبيقات من الخصوم مباشرة⁽³⁾.

2- أداء الشاهد لليمين وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال⁽⁴⁾.

الشهادة - عدم تأدية اليمين - تحقيق باطل: حيث توجب المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أن يحلف الشاهد بأن يقول الحق وإلا كانت شهادته باطلة، والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون⁽⁵⁾.

3- التجريح في الشاهد قبل الإدلاء بالشهادة إلا إذا اكتُشف سبب التجريح بعد سماع الشهادة⁽⁶⁾، التجريح في شهادة الشهود دون مناقشة خرق للأشكال الجوهرية في الإجراءات: من المقرر قانوناً أنه يجوز لأي من الخصوم إبداء أوجه التجريح ضد شاهد أو شهود حتى بعد إدلاء الشهود بشهادتهم إذا ظهر سبب التجريح بعد التصريح بالشهادة ومن تم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للأشكال الجوهرية⁽⁷⁾.

4- يجب أن يشمل الحكم على تصدير وإلا كان باطلاً⁽⁸⁾.

5- ورود بيانات معينة في التكليف بالوفاء بالنسبة لأمر الأداء وإلا كان باطلاً⁽⁹⁾.

6- كذلك التبليغ له بياناته الخاصة به في حالة تخلفها يمكن الدفع ببطلانه⁽¹⁰⁾.

7- فضلاً على ذلك لتكليف بالوفاء ببياناته الخاصة إذا تخلفت كان قابلاً للبطلان⁽¹¹⁾.

ب- المعيار الثاني: إثبات الضرر.

تنص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "(...) وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

يعرف الضرر «le préjudice» بمعناه العام بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، والمصلحة المشروعة إما أن تكون مادية أو أدبية، والضرر قد يكون مادياً أو أدبياً، فالضرر المادي قد يمس الشخص في جسمه أو ماله، أما الذي يمس الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته فيكون ضرراً أدبياً⁽¹²⁾".

إن هذا مفهوم الضرر كركن ثان من أركان المسؤولية المدنية، أما الضرر الواجب الإثبات في مجال البطلان لعيب في الشكل فيختلف عن ذلك، ويقصد بالضرر الواجب الإثبات من قبل المتمسك بالبطلان الشكلي، الضرر الإجرائي أي فوات المصلحة التي يقصد القانون تحقيقها بالشكل الذي حدثت مخالفته، كما يقصد بالضرر أيضاً إهدار الضمانة التي يحققها الشكل للخصم، أي أن الضرر في هذه الحالة هو المنع أو الحد من إمكانية الدفاع أي أنه يمنع طرفاً ما من الدفاع عن حقه، إن المقصود هنا واضح دون الخوض في الجانب النظري، فكل طرف له الحق في الدفاع عن ادعائه أو ما يدعى به ضده، وفي حالة عدم قدرته على ذلك بسبب المخالفة التي قام بها الطرف الآخر، يترتب على هذا البطلان لعيب في الشكل إذا أثبت الطرف المعني هذا الضرر.

حيث إن وظيفة الشكل في العمل الإجرائي تمنح للأطراف ضمانات عديدة منها إمكانية الدفاع الذي يعتبر من أهم مبادئ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما يجعل الأطراف يقومون بالأعمال الإجرائية كما ينص عليها القانون، فليس أي عيب في الإجراءات يجعل الطرف الآخر يتمسك به سعياً منه إلى عرقلة سير الإجراءات وخاصة إذا كان العيب تافهاً، فالقانون قد وضع شرطاً مهماً وهو إثبات الضرر الذي لحق الطرف المدعي نتيجة هذا العيب، وهنا لا يترك القانون للخصم إمكانية التمسك بعيوب تافهة لا يترتب عليها الضرر.

كذلك هناك مسألة أخرى تواجه الطرف المدعي المتمسك بالضرر الذي أصابه نتيجة للعمل الإجرائي المعيب وهي إثبات الضرر الذي أصابه «preuve de grief»، إذا تعلق الأمر بالتصرفات القانونية فيمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، ولكن في الحقيقة أن الإثبات في هذا المجال أي إثبات الضرر الناتج عن عيب في الشكل، يقوم على عنصرين: يتطلب في المقام الأول إثبات العيب الشكلي، وهذه إمكانية تتحقق في حالة ما إذا كان الطرف المدعي قد أصابه ضرر نتيجة عيب في ورقة من أوراق المحضرين، ويتفحص هذه الورقة يكفي لملاحظة العيب،

يأتي بعدها في المقام الثاني الحالة التي يكون فيها العيب واضحا، ثابتا، وهنا يكون الإثبات سهلا حيث يكفي بيان وإثبات علاقة بين العيب والضرر، أي أن هذا العيب هو الذي سبب الضرر⁽¹³⁾.

سلطة القاضي بالنسبة لوجود الضرر من عدمه: إذا أثبت المتمسك بالبطلان الضرر الذي لحقه نتيجة مخالفة الشكل اللازم للعمل الإجرائي، فإن ذلك لا يؤدي مباشرة إلى الحكم ببطلان العمل الإجرائي، بل إن ذلك متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فقاضي الموضوع يأخذ في اعتباره وجود الضرر فعلا في عناصر العمل الإجرائي، إضافة إلى مدي جسامته الضرر الذي تسبب فيه العيب⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني: نقد السياسة التشريعية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في عرض أسباب البطلان لعيب في الشكل.

يتضح مما سبق بيانه أن السياسة التي تبناها المشرع الجزائري لإعمال جزاء البطلان لعيب في الشكل واضحة وظاهرة، ولكن هذا لا يمنع من أن يتخللها بعض من النقص، وهذا على النحو الآتي:

حدد المشرع الجزائري في المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أسباب البطلان لعيب في الشكل واعتمد على معيارين:

المعيار الأول: أنه لا بطلان إلا إذا نص عليه القانون صراحة، بمعنى إذا لم ينص القانون على البطلان، فلا يمكن للقاضي أن يحكم به، أي أنه حصر حالات البطلان بنص في القانون وهنا يطرح التساؤل الآتي: ما مصير العمل الإجرائي الذي يكون فيه نقص أو يكون معيبا شكلا، وسبب هذا العيب ضررا للطرف الآخر، ولكن القانون لم ينص على البطلان جزاء لهذا العيب وخاصة إذا كان هذا العيب يتم نتيجة مخالفة لقاعدة متعلقة بالنظام العام أو بشكل جوهري؟ فهل يعتبر العمل الإجرائي في هذه الحالة صحيحا، حتى وإن تم مخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام؟

إن موقف المشرع الجزائري في هذه الحالة مبهم وغير تام في نفس الوقت، فهو مبهم لأنه لم يبين وضعية العمل الإجرائي التي تكون فيه مخالفة لقاعدة شكلية يترتب عليها ضرر للطرف الآخر والقانون سكت عن الجزاء المقرر لهذه المخالفة، وهو غير تام لأنه لم يبين ما هو موقفه من مخالفة لقاعدة تتعلق بالنظام العام أو بشكل جوهري في الإجراءات مثلا عدم أداء الخبير اليمين القانونية، وعدم التنويه في محضر التبليغ أن للخصم مهلة معينة حتى يقوم بالطعن فيها، أو عدم تبليغ المستندات للخصم الآخر، أو أن تكون المخالفة متعلقة بالنظام العام مثلا عدم اطلاع النيابة العامة على القضايا التي يجب أن تطلع عليها، إضافة إلى عدم ذكر أسماء الخصوم بطريقة تؤدي إلى التشكيك في هويتهم؛ ولكن يمكن إرجاع هذا النقص إلى أن المشرع الجزائري قد نقل النصوص نقلا عن المشرع الفرنسي، ولكنه نقلها بصورة غير كاملة⁽¹⁵⁾، حيث إن المشرع الفرنسي جعل البطلان لعيب في الشكل يقرر بموجب نص صريح ولكنه أورد استثناء على المبدأ العام وهو يقضي بالبطلان لعيب في الشكل إذا تعلقت المخالفة بشكل جوهري أو متعلق بالنظام العام، فهنا يمكن الحكم بالبطلان حتى وإن لم ينص القانون على ذلك، وهذا ما لم يأخذ به المشرع الجزائري بالنسبة للاستثناء "إلا إذا تعلقت المخالفة بشكل جوهري أو متعلق بالنظام العام"، وبناء عليه نرى أنه يمكن للمشرع الجزائري أن يضيف هذا الاستثناء ويعيد صياغة المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو الآتي: "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، إلا في حالة مخالفة لشكل جوهري أو متعلق بالنظام العام (...)".

أما بالنسبة للمعيار الثاني: فهو واضح فيما يتعلق بإثبات الضرر.

أخيرا فإن موقف المشرع الجزائري ينطوي على الغموض كونه أخذ بالمبدأ العام وتجاهل الاستثناء مع العلم أن له أهمية واضحة.

المطلب الثاني: إثارة البطلان لعب فيشكل الإجراء.

كما هو معروف فإن البطلان الإجرائي ينقسم إلى قسمين، بطلان الأعمال والعقود غير القضائية من ناحية الموضوع، وكذلك البطلان لعب في الشكل، وهذا النوع من البطلان تتحكم فيه قاعدتان مهمتان، أولها أنه لا يقضي ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا تمسك به من شرع البطلان لصالحه، وثانيها أنه يجب إثارة هذا الدفع قبل أي دفاع في الموضوع، وتبدو أهمية هذه القواعد واضحة من خلال الحد من البطلان، حتى لا تبقى إجراءات الخصومة مهددة طول مدة سيرها، وقد حقق المشرع ذلك من خلال تحديد من له الحق في التمسك بالبطلان لعب في الشكل والوقت الذي يجب فيه ذلك (الفرع الأول)، إضافة إلى تحديد كيفية التمسك بالبطلان لعب في الشكل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من له الحق في التمسك بالبطلان لعب في شكل الإجراء والوقت الذي يجب فيه ذلك.

تنص المادة 63 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا لمن تقرر البطلان لصالحه".

إن هذه القاعدة واضحة بشرط، أي أن التمسك بالبطلان أساسه المصلحة، والمصلحة تتمثل في الضرر الإجرائي الذي لحق الخصم من جراء تعيب العمل الإجرائي المقرر لمصلحته، أي كانت صورة هذا الضرر كالتجهيل لما يتعين إحاطة الخصم علماً به، ومنحه المهلة اللازمة لتحضير دفاعه، فإذا انتفت المصلحة انتفي الحق في طلب الحكم بالبطلان، وطالما أن البطلان نسبي فإنه لا يجوز لغير أصحاب المصلحة التمسك به، حتى ولو كانت النيابة العامة، كما أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، بالإضافة إلى المصلحة يتعين ثبوت تعيب العمل الإجرائي بإقامة التمسك به الدليل عليه، ورغم إقامة الدليل فالمحكمة غير ملزمة بالحكم بالبطلان إذ لها سلطة تقديرية في هذا الشأن⁽¹⁶⁾.

أما بالنسبة للوقت الذي يجب فيه التمسك بالبطلان لعب في شكل الإجراء، تنص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من يتمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته"، وعليه فإن من الضروري التمسك بالدفع بالبطلان قبل التعرض للموضوع، ذلك أنه من العدالة عدم ترك المدعي مهذداً بهذا الدفع و سائر الدفوع الشكلية الأخرى في جميع مراحل التقاضي وليس مما يتفق مع مبدأ فعالية الإجراءات والاقتصاد فيها أن يصدر حكم يكون مهذدا بالزوال لبطلان الإجراءات التي صدر من خلالها⁽¹⁷⁾.

فأساس هذه القاعدة هي تحديد واقعة معينة هي الكلام في الموضوع يترتب على تحققها سقوط الحق في الدفع؛ فحسن سير القضاء يفرض التخلص من العيوب الشكلية من البداية وإن كان الأمر قد يبدو أن فيه مساسا بحقوق الخصم الذي أهدر الشكل المقرر لصالحه في الدفع، إلا أن الأمر في الحقيقة ليس على هذا النحو، إذ في السماح بالعبء الشكلي في أي وقت إزكاء لروح المشاغبة لدى الخصم، وإهدار الوقت والجهد وإطالة الإجراءات بلا جدوى، حيث يفاجأ بعد وقت طويل استغرقت الدعوى أمام محاكم عديدة، بزوال الدعوى وجميع إجراءاتها نظراً لوجود عيب في الشكل كان الأجدر بالخصم الذي يحافظ على مصالحه أن يتمسك به من البداية فالأمر يتصل في المقام الأول بسير مرفق القضاء، والحفاظ على حقوق الخصوم ويتمشى كذلك مع سياسة المشرع الحديث

التي ترمي إلى الحد من البطلان وتتفق أيضا مع المنطق، إذ الوضع العادي للأمر يقضي أن تبدي أولا المشاكل البسيطة أو الثانوية ثم بعد ذلك التعرض لموضوع النزاع⁽¹⁸⁾.

بناء عليه يجب إثارة الدفع الشكلي أولاً قبل الخوض في موضوع الخصومة⁽¹⁹⁾، غير أنه يترتب على عدم احترام هذه القاعدة جزاء سقوط الحق في اتحاد الإجراء أي سقوط الحق في التمسك بالبطلان لعيب في شكل العمل الإجرائي.

لكنه إذا كان الحق في التمسك بالبطلان قد سقط بعد التعرض للموضوع فإن هذا لا يؤثر على حق التمسك ببطلان عمل إجرائي آخر اتخذ بعدها لأن سبب البطلان لم يكن معروفا لحظة التعرض للبطلان، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "... ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من يتمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته"، أي أن كل عمل إجرائي باطل يسقط الحق في التمسك ببطلانه بإثارة الدفاع في الموضوع؛ بمعنى آخر إذا ظهر عمل إجرائي آخر باطل فيمكن التمسك ببطلانه لعيب في الشكل ولكن قبل التكلم في الموضوع حتى ولو سبق التكلم في الموضوع بالنسبة للعمل الإجرائي المعيب الأول، فضلا على أنه يجب أن تبدي الدفوع بالبطلان كلها دفعة واحدة⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: كيفية التمسك بالبطلان لعيب في شكل الإجراء.

يلاحظ أنه يتم التمسك بالبطلان لعيب في الشكل بأدوات فنية متعددة، ففي مجال إجراءات الخصومة يمكن التمسك بالبطلان لعيب في الشكل عن طريق إثارة الدفع به، كذلك يعتبر الغياب وسيلة للتمسك بالبطلان، أما في مجال الأحكام فيتم التمسك بالبطلان عن طريق طرق الطعن فيه، إضافة إلى إجراءات التنفيذ يمكن التمسك بالبطلان فيها عن طريق منازعة في التنفيذ.

لا شك أن حق المتمسك بالبطلان ينتقل إلى الخلف العام والخلف الخاص وفقا للقواعد العامة، ولورثة الشخص الذي شرع البطلان لمصلحته التمسك بالبطلان المقرر لمورثهم، وذلك أن الحق الإجرائي لا يسقط بالوفاة بل ينتقل إلى الخلف العام وكذلك ينتقل إلى الخلف الخاص⁽²¹⁾.

1- التمسك ببطلان إجراءات الخصومة:

التمسك بالبطلان عن طريق الدفع، بالنسبة لدفع ببطلان إجراءات الخصومة لعيب في الشكل فإنه يخضع للقواعد التي سبق ذكرها حيث إنه يتمسك به من شرع البطلان لمصلحته، وكذلك يجب إثارته قبل أي دفاع في الموضوع، مع الملاحظة أن المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نصت في مستهلها أنه يمكن التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، وبصورة أوضح فاعتبار الدفع بالبطلان من الدفوع الشكلية فإنه يخضع للقواعد التي تحكم الدفوع الشكلية التي تنص عليها المواد 49 - 50، إن الدفوع الشكلية يجب أن تثار معا أي بصورة مترامنة Simultanément، أو تثار مقترنة معا Conjointement.

2- التمسك ببطلان الحكم وإجراءات التنفيذ:

أ- التمسك ببطلان الحكم: حصر المشرع الجزائري بطلان الأحكام في حالة وحيدة التي خصها بنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: "يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. باسم الشعب الجزائري" والحكم قد يكون باطلا في ذاته وقد يكون باطلا من ناحية الإجراءات التي بني عليها، فضلا على أن التمسك ببطلان الأحكام يتم عن طريق طرق الطعن

التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، لم يرد نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجيز طلب بطلان الحكم عن طريق الطعن⁽²²⁾.

ب- التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ: يتم التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ عن طريق المنازعة في التنفيذ ولكن يجب الإشارة إلى أنه يمكن كذلك التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ عن طريق دفع، كذلك يجوز التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ أو الحجز بدعوى استعجالية⁽²³⁾.

المبحث الثاني: تصحيح العمل الإجرائي المعيب شكلاً.

يلاحظ بداية أن البطلان لا ينتج أثره إلا إذا قرره القضاء، وحتى يتم ذلك يظل العمل ولو كان معيباً منتجاً لكافة آثاره باعتباره عملاً صحيحاً فإن تقرر بطلانه بحكم القضاء اعتبر باطلاً منذ إجرائه لا منذ الحكم بالبطلان وينتج البطلان آثاره منذ ذلك التاريخ لا من الحكم به⁽²⁴⁾، وحرصاً من المشرع على هذه الغايات وتقديراً لهدر الإجراءات نتيجة لبطلانها، فقد جعل المشرع إمكانية في تصحيح العمل الإجرائي الباطل إذا أمكن ذلك، وعليه يمكن للخصم الذي شاب العمل الإجرائي الذي قام به عيب من العيوب التي يمكن أن تقضي ببطلانه إذا تمسك به الخصم الآخر، أن يقوم بتصحيحه، ولكن إمكانية تصحيح العمل الإجرائي المعيب متروكة للسلطة التقديرية للقاضي، فقبل الحكم ببطلان العمل الإجرائي هناك إمكانية لتصحيحه، وعليه نتناول طرق تصحيح العمل الإجرائي المعيب شكلاً (المطلب الأول)، ولأن الحكم القضائي له خصوصية يخضع لنظام خاص من حيث التصحيح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق تصحيح العمل الإجرائي المعيب شكلاً.

يعد تصحيح البطلان من السياسات التشريعية التي يلجأ إليها المشرع للحد من مشكلة البطلان وخطورة آثاره في نطاق القوانين الإجرائية، ويقصد بتصحيح البطلان: "زوال الإجراء القضائي المعيب القابل للإبطال".
يعمد المشرع إلى الإكثار من حالات تصحيح البطلان، بهدف أن تستمر الدعوى وتحقق غايتها دون المشاكل التي يثيرها بطلان أي إجراء قضائي⁽²⁵⁾.

كما أن التصحيح كذلك يغني العمل على إزالة وجه البطلان الذي يعتري الإجراء أو الشكل كما يصح هذا أو ذاك، وبالتالي يجعله قادراً على توليد الآثار باعتباره عملاً إجرائياً أو شكلاً إجرائياً صحيحاً⁽²⁶⁾، أي أن التصحيح يتم عن طريق إعادة مطابقة العمل أو الشكل فيصبح العمل المصحح عملاً كاملاً، يمكنه أن ينتج الآثار التي كان يجب أن ينتجها لو كان صحيحاً مطابقاً لشكله القانوني، فالمشرع الجزائري قد اعتمد على طرق مختلفة لتصحيح العمل الإجرائي الباطل. يمكن القول أنه توجد عدة طرق لتصحيح العمل الإجرائي الباطل منها التصحيح بزوال العيب (الفرع الأول) والتصحيح مع بقاء العيب (الفرع الثاني)، ولقد تناول المشرع الجزائري إمكانية تصحيح العمل الإجرائي المعيب في المواد 62 و63 و66.

الفرع الأول: التصحيح بزوال العيب.

هذا ما يعرف بالتصحيح بالتكملة، تنص المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للقاضي أن يمنح أجلاً للخصوم لتصحيح العمل الإجرائي المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح، يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان".

لا يبطل العمل الإجرائي إلا إذا كان معيباً، فإذا تحقق عيب في العمل مما يؤدي إلى بطلانه ثم أضيف المقتضي الذي ينقص العمل أو صحح المقتضي فيه بحيث تتوافر في العمل جميع مقتضياته، فإنه يصبح غير

معيب ولا يحكم ببطلانه⁽²⁷⁾، ويلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص على تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالتكملة وهذا يعني أن يضاف إلى العمل الإجرائي المعيب ما ينقصه من شروط تجعله ينتج الآثار المفترضة فيه إنتاجها ولكن التصحيح بهذه الطريقة مقترن بشروط حددتها المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي على النحو الآتي:

1- الشرط الأول: جعل المشرع إمكانية تصحيح العمل الإجرائي المعيب متروكة لقاضي الموضوع حيث قرر أنه: "يجوز للقاضي أن يمنح أجلاً للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان (...)"، وهذا يعني أن للقاضي السلطة التقديرية في القضاء بتصحيح العمل الإجرائي المعيب أو عدم القضاء بذلك، أي أن القاضي يمنح أجلاً للخصوم لتصحيح الإجراء المعيب ويجب على الخصوم الالتزام بهذا الأجل وإلا حكم القاضي ببطلان العمل الإجرائي المعيب.

لكن المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تحدد ما إذا كان يمكن تصحيح البطلان لعيب في الشكل المتعلق بالنظام العام أم لا، أو أن التصحيح مقتصر فقط على البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة، بالرجوع إلى المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية الملغى التي جاء فيها: "وإذا كان البطلان أو عدم صحة الإجراءات المدفوع به ليس من النظام العام، فيجوز للقاضي أن يمنح أجلاً للخصوم لتصحيحه (...)"، فإن المشرع في هذه المادة (462 من قانون الإجراءات المدنية الملغى) قد جعل إمكانية التصحيح مقصورة فقط على البطلان النسبي أي المتعلق بالمصلحة الخاصة، دون البطلان المتعلق بالنظام العام، فهل سكوت المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يعني أنه جعل التصحيح ممكناً في كلتا الحالتين سواء تعلق البطلان بالنظام العام أو تعلق بالمصلحة الخاصة، من المقرر قانوناً أن المشرع قد حدد وقت إبداء الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلاً قبل التطرق للموضوع وجعل التمسك بهذا الدفع قاصراً فقط على صاحب المصلحة في ذلك، أما إذا كان الشكل متعلقاً بالنظام العام كتوقيع القاضي على الحكم أو وجوب الإعلان في الساعات الجائز الإعلان فيها، فإذا تخلف هذا الشكل فإن القاضي يقضي بالبطلان من تلقاء نفسه ولكل ذي مصلحة التمسك به، فسكوت المشرع عن تحديد نطاق التصحيح وحدوده يتضح من أنه يجوز التصحيح سواء تعلق البطلان بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة وسواء كان بطلاناً شكلياً أو بطلاناً موضوعياً، وحجتنا في ذلك أنه لما لا يتم التصحيح حتى وإن تعلق البطلان بالنظام العام ما دام أن المصلحة العامة لا يلحقها أي ضرر نتيجة هذا التصحيح، وهذا حفاظاً على إجراءات الخصومة واستمرارها وبالتالي حسن سير العدالة وإلا أصبحت هناك مغالاة في الشكل يصل إلى حد التضحية بالحقوق.

2- الشرط الثاني: لقد وضعت المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطاً آخر وهو أنه يجوز تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالطبع هذا يرجع إلى سلطة القاضي التقديرية ولكن " (...)" بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح (...)"، وهذا يعني أن القاضي يأمر بتصحيح العمل الإجرائي المعيب بشرط زوال الضرر بعد التصحيح مثلاً: تبليغ الخصم أي كان موضوع التبليغ الرسمي يتم في المكان الخاطئ غير المكان أو الموطن الذي اختاره الخصم مما يجعله على غير دراية بما صدر ضده، وبالتالي حرمانه من إمكانية الطعن، يمكن تصحيح التبليغ الرسمي بتلافي الضرر وذلك عن طريق توجيه التبليغ الرسمي إلى الموطن الذي اختاره الخصم كمحل يتلقى فيه جميع مراسلاته، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في م155 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد التي جاء فيها:

(28) «La régularisation ne laisse subsister aucun grief» (...).

حيث إن إمكانية التصحيح مرتبطة بعدم بقاء أي ضرر للطرف الآخر بعد التصحيح.

3- الشرط الثالث: يقتضي أن التصحيح له أثر رجعي (Rétroactive)، تنص المادة 62 الفقرة الأخيرة على أنه: "... (يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان)" (29).

فالتصحيح بالتكملة له أثر رجعي وليس فوري، بحيث يعتد به من تاريخ اتخاذ الإجراء المشوب بالبطلان، بمعنى أن الإجراء الذي تم تصحيحه ينتج أثره من تاريخ اتخاذه وليس من تاريخ التصحيح وعليه فيجب الرجوع إلى تاريخ القيام بالإجراء المعيب الذي تم تصحيحه لتحديد أثره، وبناء على الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن أن نطرح التساؤل التالي لماذا جعل المشرع الجزائري أثر التصحيح رجعياً ولم يجعله فورياً؟

الإجابة تكمن في أن الإجراء قد يتكون من عدة أجزاء لا تكون فعالة إلا بصحة كل الأجزاء، فإذا كان جزء من الإجراء باطلاً ولكنه قابل للتصحيح، لماذا لا ترد آثار التصحيح إلى تاريخ اتخاذ الإجراء ككل؟ وأيضاً قد يتكون الإجراء من عدة أجزاء وتكون هذه الأجزاء مستقلة ولكن آثارها لا تكون ذات قيمة إلا مع وجود الآثار الأخرى، وكانت بعض الأجزاء باطلة وقابلة لتصحيح، فلماذا إذا ما تم التصحيح لا تتصرف آثاره إلى تاريخ اتخاذ الإجراء (30).

كانت هذه شروط التصحيح بالتكملة التي وضعتها المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بالنسبة لشروط التصحيح بالتكملة بصفة عامة فهي:

- 1- أن يضاف إلى العمل ما ينقصه (31).
- 2- أن تتم التكملة في الأجل الذي يحدده القاضي (32).

الفرع الثاني: التصحيح مع بقاء العيب.

الواضح من تسميته فإن هذا التصحيح يتم مع بقاء العيب، ويقسم هذا التصحيح إلى نوعين:

أ- التصحيح بالنزول عن التمسك بالبطلان: - تنص المادة 63 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلاً، إلا لمن تقرر البطلان لصالحه"، أي أنه إذا شاب العمل الإجرائي عيب شكلي يستوجب بطلانه فإن الطرف الذي له مصلحة في ذلك هو من يحق له التمسك والدفع بهذا البطلان، وعليه فبال مفهوم المعاكس فإنه إذا لم يتمسك صاحب المصلحة بهذا البطلان في الوقت المحدد أي قبل إبداء الدفاع في الموضوع فإن هذا يعتبر تنازلاً منه عن التمسك بالبطلان الذي يجعل العمل الإجرائي صحيحاً ولكن هذا مع بقاء العيب فيه.

ب- أنواع النزول عن التمسك بالبطلان:

النزول الصريح: وهو إعلان الخصم إرادته الصريحة بالنزول عن حقه في التمسك بالبطلان، ولا يشترط في هذا الإعلان أي شكل خاص ممكن أن يتم شفاهة في الجلسة في مواجهة الخصم الآخر، كما يمكن أن يتم كتابة في مذكرة تعلن إليه، ويمكن الاتفاق عن النزول عن البطلان إذا تعلق بعمل معين ولسبب معين، أما الاتفاق المقدم عن النزول العام غير المحدد عن التمسك ببطلان عمل معين أياً كانت العيوب التي تشوبه فهو غير جائز ذلك أن القاعدة العامة هي عدم جواز النزول عن حق إلا عن علم به، والنزول العام يكون دون علم بأسباب البطلان التي لو علمها النازل فقد لا يقدم على نزوله (33).

النزول الضمني: ويتم بسلوك من الخصم يدل على استعداده لتحمل آثار العمل المعيب، أي سلوك يدل بالضرورة على إرادة من قام به في النزول عن التمسك بالبطان، فمن صور النزول الضمني عن التمسك بالبطان مما يؤدي إلى سقوط حق صاحبه في التمسك به التعرض للموضوع أو إبداء دفع بعدم القبول قبل التمسك بالبطان⁽³⁴⁾.

شروط النزول عن التمسك بالبطان⁽³⁵⁾: شروط النزول ثلاثة سواء كان النزول صريحا أو ضمنيا وهي أن يكون النازل صاحب حق، وأن يكون ذا أهلية لإجراء هذا النزول، وأن تتوافر لديه إرادة النزول. فالنزول قد يرد على الحق في التمسك بالبطان وقد يرد على طلب البطان نفسه بعد إبدائه، وفي الحالة الثانية يشمل النزول الطلب والحق معا على أن الغالب أن يحدث النزول قبل التمسك بالبطان فهنا يرد النزول على الحق في إبداء البطان⁽³⁶⁾.

يلاحظ أن النزول عن البطان جائز سواء كان سببه عيبا في الشكل أو عيبا غير شكلي وإنما يحدد نطاقه فكرة النظام العام فإذا تعلق البطان بالنظام العام كما هو الحال بالنسبة لبطان الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فإن نزول ذي المصلحة عن التمسك به لا ينتج أي أثر، فيجوز له بعد نزوله أن يتمسك بالبطان، ويجوز لغيره من ذوى المصلحة ذلك من باب أولي، وللمحكمة أن تقضي بالبطان رغم هذا النزول، أما إذا كان البطان متعلقا بالمصلحة الخاصة فمن له الحق في التمسك به النزول عن هذا الحق، على أنه يلاحظ أن هذا النزول لا يؤدي إلى التصحيح إلا إذا كان هذا الحق لخصم واحد، أما إذا كان الحق لأكثر من خصم فإن نزول أحدهم عن حقه يعتبر صحيحا ولكنه لا يترتب أثرا إلا بالنسبة له ولا يحرم الآخرين من حقهم في التمسك بالبطان، وإذا ترتب عن النزول تصحيح العمل الباطل فإن هذا التصحيح يترتب بأثر رجعي فيعتبر العمل الإجرائي صحيحا منذ القيام به⁽³⁷⁾.

ت- التصحيح بواقعة قانونية: تنص المادة 66 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يقضي ببطان إجراء من الإجراءات القابلة لتصحيح، إذا زال سبب ذلك البطان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة"، وفي هذه الحالة يتم تصحيح البطان نتيجة لتحقيق واقعة معينة فالدفع ببطان التبليغ دفع شكلي يجب إبداءه قبل أي دفع آخر وإلا سقط الحق فيه وتفصل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى⁽³⁸⁾.

فلا يرجع التصحيح إلى الإرادة بل إلى القانون، فقد رأى المشرع أن يحدد وقائع معينة في الخصومة إذا حدثت إحداها ترتب عليها سقوط الحق في التمسك بالبطان، وبهذا تسير الخصومة دون أن تكون مهددة في مرحلة متقدمة منها ببطان عمل تم في مراحلها الأولى، تتميز هذه الوقائع المصححة عن النزول بأنه في النزول يجب ثبوت إرادة لدى النازل صريحة أو ضمنية، أما بالنسبة لهذه الوقائع فإنها ترتب أثرها بمجرد تحققها بصرف النظر عن إرادة الخصم، ومن المقرر أن هذه الوقائع _لأنها تحرم صاحب الحق من حقه دون إرادته _ لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها، وليس للقاضي أي سلطة تقديرية لإضافة وقائع مصححة إلى تلك التي نص عليها القانون⁽³⁹⁾.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من وجوب إبداء الدفع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول، وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري قد جعل من النقاش في الموضوع واقعة إذا تحققت زال حق المتمسك بالبطان بعدها بالنسبة للعمل الإجرائي الباطل وبالتالي يترتب على هذه الواقعة تصحيح العمل الإجرائي المعيب.

المطلب الثاني: تصحيح الأحكام القضائية.

إن تصحيح الأحكام يخضع لنظام آخر غير نظام التصحيح السالف الذكر، وقد ورد تصحيح الحكم في المواد 286 و 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا لأن الحكم له مميزاته الخاصة التي تجعله مختلفاً عن غيره من الأعمال الإجرائية الأخرى، بداية يعرف الحكم القضائي أنه هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، في خصومة، رفعت إليها وفق قواعد المرافعات _ قواعد الإجراءات _ سواء كان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه، وإصدار الأحكام في الموضوع هو الخاتمة الطبيعية لكل خصومة.

فالغرض من رفع الخصومة إلى القضاء ومن السير فيها ومن إثباتها هو الوصول إلى حكم يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم فيها ويبيّن حقوق كل منهم فيضع حداً للنزاع بينهم، وقد يحدث أن لا يحسم الحكم النزاع بين الخصوم وإنما تنتهي الخصومة وحدها كالحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي والحكم الصادر بسقوط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم، وقد لا ينهي الحكم النزاع أو الخصومة وإنما يأمر بإجراء وقتي تحفظي كالحكم بتعين حارس قضائي على عين حتى يفصل في النزاع على ملكيتها⁽⁴⁰⁾، وباعتبار الحكم عملاً إجرائياً يجب أن تتوافر مقتضياته صحيحة وفقاً لما نص عليه القانون، وفي حالة عدم توفر مقتضياته فإنه يوقع عليه جزاء البطلان، وهذا الجزاء يلحق الحكم نتيجة الخطأ الإجرائي.

لكن الفقه يميز بين فكرتي الخطأ في الإجراء والخطأ في التقدير، فالقانون قد وضع للقاضي عند ممارسته لنشاطه الإجرائي له حدود معينة هي قواعد الإجراءات وإذا خولفت هذه القواعد كان الحكم مشوباً بعيب في الإجراءات فالحكم القضائي باعتباره عملاً إجرائياً يجب أن يخضع لمقتضيات شكلية معينة ويجب أن تسبقه وتلتحقه إجراءات شكلية معينة، ويلزم أن تتم هذه الإجراءات صحيحة لكي ينتج الحكم آثاره، أما إذا وقع عيب إجرائي في الحكم فإنه يتولد من ذلك بطلان هذا الحكم، وهذا العيب الإجرائي قد يصدر من القاضي أو من أحد الخصوم، ومن جهة أخرى فالقاضي من الممكن أن يخالف القاعدة القانونية الموضوعية أي الواجبة التطبيق على وقائع النزاع، أو يخطئ في تفسيرها في حكمه ومن الممكن أن يخطئ القاضي في فهم أو تقدير أو تكييف وقائع النزاع، مما يؤدي بالتالي إلى خطأ في تطبيق القانون أو يخطئ في تفسيرها في حكمه⁽⁴¹⁾.

حيث إنه وباعتبار الحكم عملاً إجرائياً يصدر من القاضي، ونظراً لأن القاضي شخص طبيعي، معرض لارتكاب أخطاء، والأخطاء التي ممكن أن يقع فيها القاضي وهو بصدد إصدار حكمه تتمثل في صنفين: فللحكم شكل معين، يصدر وقف إجراءات وبعناصر معينة، وفي حالة مخالفتها يترتب على ذلك بطلان الحكم مثل عدم توقيع القاضي على الحكم، ومثل هذا العيب إجرائي وشكلي يجعل الحكم باطلاً، ولكن هذا البطلان يكون نتيجة خطأ إجرائي، وهنا فقط يمكن وصف الحكم بالبطل، ولكن ما عدا ذلك فلا يوصف الحكم بالبطل، أما إذا تعلق بموضوع الحكم أو بمنطوقه، سواء مخالفاً للقانون أو أن القاضي أساء فهم قاعدة ما من القانون فإنه هنا لا يطلق وصف البطلان على الحكم إنما يظل صحيحاً، ويمكن الطعن فيه بطرق الطعن المختلفة التي نص عليها القانون، والعيوب التي تلحق الحكم، فقد يكون الحكم معيباً في التقدير وقد يكون معيباً في الإجراءات، فهذا الأخير هو الذي يطلق عليه وصف البطلان.

إن الحكم الباطل يختلف عن الحكم المنعقد فالحكم المنعقد هو الحكم الذي يفتقد ركناً أساسياً من أركانه وجوده وهي صدوره من قاض ليست له ولاية القضاء، في غير خصومة قضائية، وأن لا يكون مكتوباً وأن لا يرد في

القرار القضائي، وذلك عكس الحكم الباطل الذي توافرت له أركان الوجود ولكن شابها أو شاب أحدها عيب متعلق بشروط الصحة، والعيب الذي يؤدي إلى انعدام الحكم القضائي هو عيب من الجسامة بحيث يجعل ما ورد فيه من تقرير قضائي غير جدير بالاحترام الواجب للتقديرات القضائية، وانعدام الحكم يجعله غير صالح لأداء وظيفته، وإذا وجد العيب المعدم للحكم فإنه من المتعين إهدار حجية هذا الحكم وإزالته من الوجود والعيب الذي يبرر انعدام الحكم هو دائما خطأ في الإجراء، ومن أمثلة العيوب التي تؤدي إلى انعدام الحكم هي: صدوره من شخص لا يعتبر قاضيا، أو من قاضٍ لم يحلف اليمين، أو من قاضٍ زالت عنه ولاية القضاء، ويعتبر معدوما الحكم الصادر من قاضيين بدلا ثلاث، ويعتبر معدوما الحكم الصادر على من لم يعلن إطلاقا بصحيفة الدعوى أو على من تم إعلانه بإجراء معدوم، وصدور الحكم في مسألة تخرج عن ولاية القضاء يؤدي إلى انعدام مثل هذا الحكم، كذلك خلو الحكم من المنطوق يؤدي إلى انعدامه⁽⁴²⁾، وحسب رأينا فإن بطلان الحكم هو أقل درجة من انعدامه، فهناك إجراءات وشكليات إذا لم تحترم يترتب عليها الانعدام، فهو أخطر من البطلان بحيث أن الحكم المنعدم هو غير موجود أصلا.

على أنه إذا حدث خطأ في الحكم فالطريق الطبيعي لعلاجها هو الطعن فيه بطريق المناسب، ولكن المشرع رأى أن هناك بعض الأخطاء لا يحتاج علاجها إلى الطعن بإجراءاته الطويلة ونفقاته، ويكفي بالنسبة لها الرجوع إلى نفس القاضي الذي أصدر الحكم لتصحيحه، وهذه هي الأخطاء المادية البحتة، فقرر الأخذ بنظام تصحيح الأحكام «Rectification des jugement»، ويختلف التصحيح عن الطعن في أنه خلاف لما يرمي إليه الطعن ليس تقديرا جديدا إنما هو نفس التقدير الذي يتضمنه الحكم⁽⁴³⁾.

أما بالنسبة لتصحيح الحكم فقد حدده المشرع في المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن هذا التصحيح يكون فقط لتصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، وعليه فقد أجاز القانون للمحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية كانت أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم من غير مراعاة⁽⁴⁴⁾، ولكن هذا التصحيح يتم دون المساس بالحكم أو تغييره وإلا أدى ذلك إلى الطعن في قرار التصحيح.

فشروط تصحيح الحكم تتمثل في أن يكون الخطأ المراد تصحيحه في الحكم القضائي هو خطأ مادي بحت وقد عرفت م 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخطأ المادي بأنه: "يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها، غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف".

يمكن القول إن الخطأ المادي هو خطأ القاضي في التعبير عن إرادته، والخطأ المادي البحث قد يكون خطأ حسابيا أو خطأ كتابيا، ومن أمثلة الأخطاء الحسابية التي يمكن أن ترد في الحكم القضائي، الخطأ في جمع المبالغ المستحقة للمدعى والخطأ في الطرح عند خصم المبالغ أو الأقساط التي سددها المدين من مبلغ المدين به، أما الأخطاء الكتابية التي يمكن أن ترد في الحكم القضائي فإنها تشمل مختلف الأخطاء التي يقع فيها القاضي أثناء التعبير عن فكره وذلك عندما تأتي كلماته على غير ما يقصده، أو يقع الخطأ بسبب إضافة، أو حذف كلمة، فهي تشمل أخطاء السهو، والنسيان، وأغلاط القلم، كالخطأ في اسم أحد القضاة، والخطأ في اسم أحد الخصوم، بشرط ألا يؤدي هذا الخطأ إلى التشكيك في تحديد شخصية الخصم في الدعوى القضائية وإلا أدى ذلك إلى إبطال الحكم القضائي الصادر في هذه الحالة⁽⁴⁵⁾، كذلك يجب أن يكون الخطأ المادي الكتابي أو الحسابي

واردا في الحكم القضائي ومؤثرا فيه سواء كان ذلك في منطوقة أو في أسبابه المكملة له، وأما إذا عول القاضي على تقرير الخبير، واعتمد أسبابه لحكمه فإن تقريره يصبح في هذه الحالة جزءاً مكملًا يسري عليه التصحيح، كما أنه يجب أن يكون الخطأ المادي جوهرياً، إضافة إلى أنه يجب ألا يؤدي التصحيح إلى التغير في الحكم أو تعديله⁽⁴⁶⁾، وهذا ما أشارت إليه المادة 287 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإلا كان ذلك مساساً بحجية الأحكام ومتى تم ذلك استوجب الطعن في قرار التصحيح بطرق الطعن المنصوص عليها في القانون.

أما بالنسبة إلى كيفية إجراء تصحيح الحكم القضائي: يتم عن طريق تقديم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم من قبل أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وفقاً للأشكال المقررة في رفع الدعوى، ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة تم بعد ذلك يفصل القاضي في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، وبعدها يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى نسخ المستخرجة منه وتبلغ إلى الخصوم المعنيين، إضافة إلى أنه عندما يصبح الحكم المصحح حائزاً قوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض، طبقاً للمادة 286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه يبقى التصحيح من ضمن السياسة التشريعية للمشرع التي يهدف من ورائها إلى التقليل من حالات البطلان.

المبحث الثالث: آثار الحكم ببطلان العمل الإجرائي المعيب شكلاً.

إن المشرع قد وضع إمكانيات للحد من بطلان الأعمال الإجرائية من ناحية الشكل حفاظاً منه على استمرار سير الخصومة، ولكن في حالة لم يصح العمل الإجرائي فإن المحكمة تقضي ببطلانه، ولهذا البطلان آثار على الأعمال الإجرائية الأخرى في ذات الخصومة، وعليه نتعرض أولاً إلى الحكم بالبطلان (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك آثار الحكم ببطلان الأعمال الإجرائية من ناحية الشكل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحكم ببطلان الأعمال الإجرائية من ناحية الشكل.

إن الصورة الشائعة للتمسك ببطلان الأعمال الإجرائية من ناحية الشكل هي الدفع بالبطلان، الذي يعتبر من الدفوع الشكلية.

من المقرر قانوناً أن العمل الإجرائي الباطل ينتج آثاره باعتباره عملاً إجرائياً صحيحاً إلى أن تحكم المحكمة ببطلانه بموجب حكم.

فالحكم الصادر من محكمة الموضوع في الدفع الشكلي أياً كانت طبيعته هو حكم إجرائي صادر قبل الفصل في الموضوع ينهي أو لا ينهي الخصومة الصادر فيها، وبالتالي يقبل أو لا يقبل الطعن المباشر، والحكم الصادر في الدفع الشكلي يتمسك بواسطته بإعمال الجزاء على العيوب الإجرائية قد يكون بقبول الدفع والحكم في موضوعه بإعمال الجزاء أو برفض إعماله، وقد يكون بعدم قبول الدفع وبقاء العمل الإجرائي لأن المحكمة قدرت أنه سليم غير معيب، وبالتالي تستمر الإجراءات دون أي عارض يحول دون استمرار سيرها، وفي حالة رفض الدفع فإن معنى ذلك أن الإجراء حسب تقدير المحكمة يكون سليماً وخالياً من العيوب⁽⁴⁷⁾.

إن الحكم الصادر في الدفع الشكلي يقبل الطعن فيه بكافة طرق الطعن التي يقبلها الحكم الصادر في موضوع الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم الفرعي وهذا الحكم إذا لم يكن منهياً للخصومة لا يجوز الطعن فيه على

استقلال بل لابد من الطعن فيه بعد صدور الحكم المنهي للخصومة وفي نفس الوقت، وتحدد قابليته للطعن فيه بقابلية الحكم الصادر في الموضوع للطعن فيه⁽⁴⁸⁾.

ففي أحوال الطعن بالنسبة للأحكام الصادرة في الدفع الشكلي يتحدد الأثر الناقل للطعن بحدود الوقائع التي حددها الحكم الصادر في هذا الدفع وبالتالي لا تطرح الموضوع الأساسي للنزاع على محكمة الطعن وبموجب الأثر الناقل للطعن، لأن الفصل في الدفع الشكلي لم يتطرق لنظر الموضوع من قريب أو من بعيد⁽⁴⁹⁾، إن الحكم بالبطلان حكم كاشف لأن البطلان وضعية كانت قائمة من قبل وهذا الحكم قد كشف عنها فقط عند تمسك صاحب المصلحة بالدفع بالبطلان.

المطلب الثاني: أثار الحكم بالبطلان.

تتكون الخصومة من مجموعة من الأعمال الإجرائية التي تكون متصلة ببعضها، وعليه فإذا حكم ببطلان عمل إجرائي ما فإن هذا له أثر على العمل الإجرائي ذاته (الفرع الأول)، وكذلك له آثار على الأعمال الإجرائية الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر الحكم بالبطلان على العمل الإجرائي ذاته: يعتبر العمل الإجرائي كأن لم يكن وتزول آثاره ولذا يؤدي الحكم ببطلان المطالبة القضائية إلى زوال الخصومة، وزوال كافة آثارها الموضوعية، كما يترتب على الحكم ببطلان تقرير الخبير اعتباره كأن لم يكن واستبعاده من أوراق الدعوى التي بني عليها الحكم، ولكن بطلان الإجراء لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى أو الحق المدعى به، ولذا يجوز تجديد الإجراء على نحو صحيح للتمسك بذات الدعوى، ومع ذلك قد يؤثر البطلان على الحق بطريق غير مباشر كالحكم ببطلان المطالبة القضائية فإن هذا يؤدي إلى اعتبارها كأن لم تكن وزوال أثرها في قطع التقادم، وإذا كانت مدة التقادم قد اكتملت أثناء سير الخصومة فإن المطالبة من جديد بعد ذلك تكون غير مجدية لانقضاء الحق بالتقادم⁽⁵⁰⁾، وهذا ما نصت عليه م 317 من القانون المدني.

الفرع الثاني: أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات الأخرى.

أ- أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات السابقة عليه: القاعدة أن أعمال الخصومة السابقة على العمل الباطل لا تتأثر بهذا البطلان، متى تمت في ذاتها صحيحة، ولهذا إذا بطل عمل من أعمال التحقيق، فإنه لا يؤثر في صحيفة افتتاح الدعوى، وبطلان إعلان الحكم لا يؤثر في صحة الحكم⁽⁵¹⁾.

ب- أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات اللاحقة:

يعد هذا الأثر مظهراً لوحدة الخصومة، فهي مجموعة من الإجراءات المتتابعة التي يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً منطقياً وقانونياً، ولذا يؤدي بطلان إجراء منها إلى تداعي البطلان وتسلسله للإجراءات التالية، إذ أن ما بني على باطل يكون باطلاً مثله، ولكن يشترط لتداعي البطلان لإجراء آخر شرطان:

1- أن يكون الإجراء لاحقاً فلا تتأثر الإجراءات السابقة ببطلان الإجراء اللاحق فلا يؤثر بطلان الإعلان في صحة المطالبة القضائية، كما لا يؤثر بطلان الحكم أيضاً في صحة المطالبة، وذلك لأن المطالبة القضائية إجراء سابق على الإعلان والحكم⁽⁵²⁾.

2- أن يكون الإجراء مبنياً على الإجراء الباطل، فلا يكفي أن يكون الإجراء لاحقاً للإجراء الباطل حتى يشوبه البطلان إذ لم يكن مبنياً عليه ويقصد بذلك وجود ارتباط قانوني بين الإجراءين بحيث يعتبر الإجراء السابق مفترضاً قانونياً للإجراء اللاحق، ولذا يترتب على بطلان صحيفة الدعوى بطلان معظم إجراءات الخصومة بما

في ذلك الحكم الصادر في موضوعها، ولكن لا يترتب على بطلان شهادة لاحقة لشاهد آخر⁽⁵³⁾، مثال ذلك بطلان الاستئناف الفرعي بما أن الفرع يتبع الأصل فإذا بطل الاستئناف الأصلي يبطل الاستئناف الفرعي قياساً على المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "... لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول (...)"، كذلك يوجب القانون أن يرفع الدائن دعوى تثبيت الحجز في أجل 15 يوماً وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين عملاً بنص المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاتمة:

حاولنا في هذا المقال التطرق لموضوع البطلان الذي يصيب العمل الإجرائي المعيب شكلاً، فالشكل يعتبر وسيلة حماية الحق وليس الحق ذاته، وبما أن الخصومة هي مجموعة من الأعمال الإجرائية فكل واحد من هذه الأخيرة قد حدد له المشرع شكلاً معيناً نذكر من ذلك عريضة افتتاح الدعوى، ومحضر التكليف بالحضور، والتكليف بالوفاء وغيرها من الأعمال الإجرائية غير أن عدم مراعاة الشكل المحدد قانوناً يؤدي إلى الحكم بالبطلان لعيب في شكل الإجراء؛ الذي قد يترتب عليه ضياع الإجراء وفي أحيان أخرى هدر الحق، فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج الآتية:

- 1- الشكل هو وسيلة حماية الحق والمحافظة عليه، وعليه لا بد من وضع ضوابط واضحة لكل عمل إجرائي.
- 2- مراعاة الشكل عند القيام بالعمل الإجرائي له مزايا عدة أهمها حماية حقوق ومصالح الأفراد مثال ذلك: إذا كلف المدعى المدعى عليه لحضور الجلسة وكانت عريضة الدعوى خالية من تحديد تاريخ الجلسة أو ساعته أو عدم تحديد المحكمة المعنية، فقد يحرم هذا العيب المدعي عليه من ممارسة حقه الذي كفله له القانون ألا وهو الحق في إبداء دفاعه، فضلاً عن ذلك يساهم مراعاة الشكل في العمل الإجرائي في الحفاظ على السير الحسن لمرفق العدالة.
- 3- البطل أم لعيب في شكل الإجراء جزاء خطير، قد يؤدي إلى ضياع الإجراء المعيب وزواله وإعادة إجراءات الخصومة من جديد، كما قد يؤدي إلى ضياع الحق في بعض الأحيان مثلاً إذا كان محل الخصومة حق من الحقوق التي تتقادم بأقصر الآجال المادة 312 من القانون المدني فإن بطلان العمل الإجرائي ومضي المدة المقررة للمطالبة بالحق يترتب عليه سقوط الحق وانقضائه.
- 4- في سبيل الحفاظ على إجراءات الخصومة تبني المشرع نظام تصحيح العمل الإجرائي المعيب شكلاً لضمان استمرار الخصومة القضائية وتحقيق غايتها في منح الحماية القضائية.

كما نضيف التوصية الآتية:

- 1- من خلال السياسة التي تبناها المشرع الجزائري لإعمال جزاء البطلان لعيب في شكل العمل الإجرائي، يمكن القول إنها واضحة ولكن هذا لا يمنع من أن يتخللها بعض النقص حيث اعتمد على معيار البطلان بنص القانون مع إثبات الضرر، لكنه أغفل المخالفة لشكل جوهري أو متعلق بالنظام العام دون أن ينص القانون على البطلان كجزاء له، وعليه يمكن تعديل نص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالتالي: "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، إلا في حالة مخالفة لشكل جوهري أو متعلق بالنظام العام (...)".

الإحالات والهوامش:

- 1- Serge Guinchard, droit et pratique de la procédure civile, Edition delta, Dalloz 1998, p 345.
- 2- د. نبيل إسماعيل عمر، دراسة في السياسة التشريعية والقضائية لإعمال الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008، ص 4.
- 3- وهذا ما نصت عليه المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة في القسم الثامن المعنون بـ "في الخبرة" ضمن الفرع الثالث تحت عنوان "في تنفيذ الخبرة" حيث جاء فيها: "لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال، أداء تسبيقات على الأتعاب والمصاريف، مباشرة للخبير. يترتب على قبول الخبر، المقيد في الجدول، هذه التسبيقات، شطبها من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة".
- 4- تنص المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "(...) يؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال(...)".
- 5- قرار مؤرخ في 15/07/1989 ملف رقم 57775، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد الرابع، ص 145، نقلا عن مؤلف الأستاذ عمر بن سعيد: الاجتهاد القضائي وفق لأحكام قانون الإجراءات المدنية، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر 2004، ص 66.
- 6- تنص المادة 157 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب إثارة أوجه التجريح قبل الإدلاء بالشهادة إلا إذا ظهر سبب التجريح بعد الإدلاء بالشهادة وأثناء سماع الشهود الآخرين، إذا قبل التجريح في الحالة الأخيرة تكون الشهادة باطلة".
- 7- قرار مؤرخ في 28/12/1988 ملف رقم 56651، المجلس القضائي 1993، العدد الأول، ص 18، نقلا عن مؤلف الأستاذ عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 68.
- 8- تنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري".
- 9- تنص المادة 308 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "(...) يجب أن يشار في التكليف بالوفاء، تحت طائلة البطلان، بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر (15) يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي(...)".
- 10- تنص المادة 407 الفقرة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "(...) يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارة لأي دفع أو دفاع".
- 11- تنص المادة 613 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يجب أن يشمل التكليف بالوفاء، تحت طائلة القابلية للإبطال، فضلا على البيانات المعتادة على ما يأتي(...)".
- 12- د. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الهدي، عين مليلة الجزائر 1992، ص 75.
- 13- Serge Guinchard, droit et pratique de la procédure civile, op cit, p 348.
- 14- Solus et Perrot, traite de droit judiciaire prive n 414, (copier de droit et pratique de la procédure civile, op.cit, p 348.
- 15- تنص المادة 114 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد (le code de procédure civile français, institué) parla loi du 14 avril 1806, a été modifié par le décret n°75-1123 du décembre 1975 puis par le décret n°2004-836 du 20aout 2004, jusqu'à la dernière modification du 30mai 2014) أنه لا يقضي ببطلان الأعمال الإجرائية من ناحية الشكل إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة إلا في حالة مخالفة شكل جوهري أو متعلق بالنظام العام ولكن في كلتا الحالتين يجب إثبات الضرر، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكنه حذف الاستثناء المتضمن عبارة "إلا إذا تعلق البطلان بشكل جوهري أو من النظام العام".
- 16- د. عبد الحكم فوده، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الفكر والقانون، مصر 1999، ص 268.
- 17- والأصل التاريخي لهذه القاعدة يرجع إلي الأمر الملكي الصادر في فرنسا سنة 1367، قبل هذا التاريخ لم تكن تلك القاعدة موجودة في فرنسا وكان وكلاء الدعاوى يهملون في كتابة صحف الدعاوى التي يرفعونها، وبالتالي كانت حالات البطلان كثيرة حيث كان من الجائز التمسك ببطلان الإجراءات في أية حالة تكون عليها الدعوى، د. أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية 2005، ص 69.
- 18- نفس المرجع، ص 70.

- 19- ويرى البعض أن المقصود بالكلام في الموضوع الذي يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي هو ما يهاجم به الشخص ادعاء خصمه باعتبار أن هذا الادعاء غير مؤسس من الواقع، ولا يشترط أن يكون الكلام في الموضوع متضمنا معارضة لادعاء الخصم الآخر، ومثال ذلك أن يكون ادعاء المدعي جيد التأسيس، وبالتالي لا يجد المدعي عليه ما يعارض به ادعاء خصمه، وبالتالي يفوز الأمر للمحكمة مثل هذا المسلك يعتبر من جانب المدعي عليه كلاما في الموضوع، يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي، د. نبيل إسماعيل عمر، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية 1986، ص 590 - 591.
- 20- فباعتبار الدفع بالبطلان من الدفع الشكلي فإنه يجب إثارة جميع الدفع بالبطلان في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول، وهذا حسب م 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 21- د. أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 35.
- 22- خلاف للمشرع الفرنسي الذي أورد نص على ذلك:
- (Art 460 de (Nouveau Code de Procédure Civile Français): «La nullité d'un jugement ne peut être demandé que par les voies de recours prévues par la loi»
- 23- طبقا للمادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 24- عبد الحميد الشواربي الإسكندرية 1996 .
- 25- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان 2004، ص 167.
- 26- د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، دار الجامعة الجديدة لنشر، مصر 2004، ص 289.
- 27- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة مصر 1995، ص 413.
- 28- "ce texte vient encore limiter les annulations pour vice de forme en disposant que la nullité est couverte par la régularisation ultérieure de l'acte si aucun forclusion n'est intervenue, ce qui l'évidence même, et si la régularisation ne subsister aucun grief"(Emmanuel Blanc, nouveau code de procédure civile commenté dans l'ordre des articles, paris 1985, p 127)
- نقلا عن مؤلف د. عبد الحكم فوده، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 314.
- 29- لقد جعل المشرع المصري أثر تصحيح العمل الإجرائي فوراً أي يرتب العمل الإجرائي أثره من تاريخ تصحيحه وهذا ما نصت عليه م 23 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي جاء فيها: "(...) لا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه"، عكس المشرع الجزائري الذي جعل أثر العمل الإجرائي المصحح رجعي أي ينتج العمل الإجرائي المصحح أثره من تاريخ اتخاذه طبقا للمادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 30- د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، المرجع السابق، ص 300.
- 31- د. فتحي والي، المرجع السابق، ص 413.
- 32- نفس المرجع، ص 414.
- 33- د. فتحي والي، المرجع السابق، ص 414 - 415.
- 34- د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، المرجع السابق، ص 255.
- 35- د. عبد الحكم فوده، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 297 - 298.
- 36- د. فتحي والي، الرسالة ص 557، نقلا عن مؤلف د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، المرجع السابق، ص 254.
- 37- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 416.
- 38- د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص 176.
- 39- د. فتحي والي، المرجع السابق، ص 416.
- 40- د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف مصر 1990، ص 712.
- 41- د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية 1986، ص 1193.
- 42- د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 1200.
- 43- د. فتحي والي، المرجع السابق، ص 650.
- 44- د. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الطباعة، الجزائر 2008، ص 278.
- 45- د. محمود السيد التحويي، النظرية العامة لأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2003، ص 102.
- 46- المرجع نفسه، ص 104.

- 47- د. نبيل إسماعيل عمر، دراسة في السياسة التشريعية والقضائية لإعمال الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 172، 173.
- 48- المرجع نفسه، ص 175 - 178.
- 49- المرجع السابق، ص 176.
- 50- د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، مصر 1977، ص 312 - 313.
- 51- د. فتحي والي، المرجع السابق، ص 418.
- 52- د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص 313.
- 53- نفس المرجع، ص 313 - 314.